بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ /٢٠١٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (ح.ص.ع) – وكيله المحامي (م.ج.ع).
المدعى عليه / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٠٣/ اتحادية /٢٠١٣) بأن موكله من قائمة تجمع الأيادي المخلصة والحائز في محافظة واسط على (٢٠٣٨) صوت قد أبلغ باستبداله بالمرشحة (أ.ع.ي.ا) والحائزة على (٥٠٥) صوت والذي أشار إلى هذا الاستبدال غير النافذ لحد ألان بموجب الكتاب (ش.م/٢/)الاعتيادي (١١٨) في (٢٠١٣/٩/٨) حيث أن القرار هذا يستوجب الإلغاء كونه قد خالف ضمناً قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٠١٣/٣٦) ذلك أن الخطوة الثالثة والتي أُلغيت بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا أعلاه قد جاء نصاً بديلاً عنها وكما يلي (إذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء ووفقاً لما ورد في أعلاه فيتم تخصيص مقعد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

للنساء من القوائم التي حصلت على مقعدين ويتم إستبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني بالمرشحة) وحيث أن النص أعلاه يستوجب الإلغاء للأسباب التالية :

١.إنه نص مخالف للدستور ولمبادئ العدالة والإنصاف .

٢.إنه لم يأتي بجديد أو بديل عن النص الملغى بل التف على القرار مجدداً مما يجعله عرضة للإلغاء .

٣.ولما كان قرار المحكمة الاتحادية العليا قد جاء صريحاً وواضحاً فيما يخص تحقيق العدالة وتطبيق المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠ و٣٨ /أولاً) من الدستور وكذلك أحكام التعديل الرابع لقانون الانتخابات لمجالس المحافظات وحفاظاً على تطبيق أحكام الدستور والاحتكام إلى روح العدالة فأن ما لجأت إليه دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته قد جاء بدوره تشمل الجميع ولمخالفة النص لروح القانون ومبادئ العدالة وللحفاظ على استقرار الأوضاع والحقوق التي رتبها القانون والحقوق المكتسبة عليه طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء النص أعلاه كونه مخالفاً للقانون وتمتع موكله بحقه الانتخابي التي قررها الناخبون وإصدار قرار المحكمة بصفتها محكمة للأمور المستعجلة ببقاء موكله في مجلس المحافظة لحين حسم الدعوى مع تحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد إستكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي (م.ج.ع) بموجب وكالته المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكوت بعدد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عمومي (١٨٨٣٩) في (٢٠١٣/٩/٣٠) المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) بموجب وكالته الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف والأتعاب كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة والمؤرخة في (٢٠١٣/١١/١٠) طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف لان موكله إضافة لوظيفته أصدر قراره المطلوب إلغاءه إستناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٦/اتحادية/٢٠١٣ وهو قرار ملزم وبات للسلطات كافة وبموجب القرار المذكور تم تعديل نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ولما كانت قائمة المدعي فائزة بمقعدين ومنح كلاهما للرجال دون المرأة ولغرض الوصول إلى نسبة الكوتا فقد تم إستبدال المرشح الثاني في عدد الأصوات والذي هو المدعي بامرأة من نفس القائمة والحاصلة على أعلى الأصوات وذلك استناداً إلى الفقرة (د) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد المعدل والتي تنص على (إذا لم يتم إستكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد في أعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من القوائم التي حصلت على مقعدين ومن الأدنى إلى الأعلى ويتم إستبدال المقعد الثاني بالمرشحة الحاصلة على أعلى الأصوات ضمن نفس القائمة) وأن المدعي سبق وأن قدم طلباً الى الهيئة القضائية للانتخابات لترحيل قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٣)الصادر في (٢٠١٣/٨/٢٦) الى الدورات الانتخابية المقبلة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وقد اصدرت الهيئة القضائية قرارها برفض الطلب وكرر وكيلي الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث أن المحكمة اكملت تدقيقاتها في الدعوى واطلعت على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وعلى اقوالهما السابقة لذا قررت افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء الفقرة (د) من قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي (١١٥) في (٢٠١٣/٩/١) من الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) والمتعلقة بتوزيع المقاعد بين الفائزين من المرشحين لمجلس المحافظة، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها طلب وكيل المدعي بالنظر في الطعون المقدمة على توزيع المقاعد بين الفائزين إذ إن ذلك من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن قرارها يخضع للطعن أمام الهيئة التمييزية المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية لذا تكون دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم تكون واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) مبلغاً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ١٠٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

قدره مائة ألف دينـــار وصـــدر الحـــكم حضـــورياً وبالاتـــفاق باتـــاً اســـتناداً للـــمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٣/١١/٢٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني